كل منهما بجنان الطبع ربهما واعلم انه لما كان الشكل الاول واردا على نظم
الطبيعي وكان دستورا في هذا الفن وكان الشكل الثاني لا يحتاج
من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول في الاستنتاج به
بخلاف الثالث والرابع رتبهم المص بالاول والثاني حيث الغرض لبيان
شرط انتاجهما ولما كان الشكل الاول مستحقا لمزيد الاهتمام تعرض
لبيان ضروبه ايضا فان قلت اين تعرض لبيان شرط الشكل الاول قلت حيث
بين ضروبه يعرف بالتأمل فضروب الثاني ايضا اربعة على مقتضى الشرطين
قوله يقتضي ستة عشر ضربا اه بناء على انه لا عبرة للشخصية والطبيعة في
الانتاجات والا فالقياس يقتضي اربعة وستين ضربا حاصلا من ضرب
الصغريات الثمانية الى الكبريات كذلك او بناء على ان الشخصية في قوة
الجزئية او الكلية والطبيعة ساقطة عن درجة الاعتبار قوله اعتبار النتيجة
اه وكذا باعتبار المقدمات لان الموجبتين الكليتين اشرف من الموجبة
والسالبة الكليتين الكليتين اشرف من كلية وجزئية والموجبة الكلية
اشرف من السالبة الكلية تأمل قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم تنبيه
وسط قوله لانه اما ان ينقسم اه الزوج ان قبل التنصيف مرة
واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى
تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج والفرد
كالعشرين وح لا يثبت لما ذكره الشارح ان العدد اما فرد او زوج الزوج
او زوج الفرد اللهم الا ان يعم زوج الزوج زوج الزوج والفرد قوله
فلا ينتج شرطية قال ان يكون اه قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما يذكر
فيه النتيجة او نقيضها بالفعل وظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون
نفس احدى مقدمتيه بل يكون جزءا منها والمقدمة التي يكون النتيجة جزء
انها شرطية لا محالة فشرطية لا ينتج [illegible] يكون اه قوله فالمتصلة ينتج بوضع المقدم

اه بناء على ان شرطية القياس الاستثنائي يشترط ان يكون موجبة
كلية لزومية على ما بين في المطولات فيكون ملزوم المقدم والتالي لازما
ولا شك ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لا العكس وانتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لا العكس قوله اثنان في المتصل وهما
رفع المقدم ووضع التالي والثان في مانعة الجمع وهما رفعان واثنان
في مانعة الخلو وهما وضعاهما قوله فيما اذا كان الملازمة عامة اي من
احد الطرفين والمساوية ما كان من الطرفين قوله قلت المساوية في
الحقيقة متلازمان اه واقول الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية التي
هي احدى جزئي القياس الاستثنائي بلزوم الثاني للمقدم ولا
اشعار فيه للعكس سواء كانت الملازمة من الطرفين او من احدهما
فاستثناء عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج عين المقدم ونقيض
التالي في مادة المساوات بخصوص المادة لا لذات المقدمات والمراد
بالانتاج ههنا ما يكون لذات المقدمات بلا واسطة فثبت ان استثناء
عين المقدم ينتج عين التالي لا بالعكس واستثناء نقيض التالي ينتج
نقيض المقدم بدون العكس مطلقا سواء كانت الملازمة عامة ومساوية
قوله كما يبحث عن الصورة اه اي كما يجب ان يبحث عن الصورة يجب
ان يبحث عن المادة حتى يعصم الذهن عن الخطاء مادة الفكر ايضا قوله
اعم من ان يكون اه اي سواء كانت تلك المقدمات اليقينية ضروريات
او مكتسبات من الضروريات اعلم ان الحد الاوسط في البرهان لا بد ان
يكون علة النسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان علة لوجود تلك
النسبة في الخارج ايضا يسمى برهانا لميا لانه يفيد اللمية في الذهن
والخارج كما يقال هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم
فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن والخارج جميعا وان كان علة

Copyright © King Saud University